عن الامام جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند
الكل خ قال فمن باع بخيار فاراد فسخ بغيبة مشتريه لم يجز
فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول وجبر برهن البايع ان
المبيع هلك في يد المشتري وبرهن المشتري انه هلك في يد
البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع برهن احدها على
الغصب فيما في يد ثالث وبرهن اخر على الملك المطلق يقضي
لمدعي الغصب لو عدل الشاهد واحد وجرحه اخر فالجرح
اولى عندها وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله
اثنان فالتعديل اولى عدل جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى
ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة
العتق فبينة الطلاق والعتق اولى قاضيخان مات وترك
مالا وبنتا فبرهن رجل انه عبده فاعتقه وان ولاءه له و
برهنت البنت انه كان حر الاصل فالبينة بينتها قنية اذا اجتمعت
بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى ادعى المشتري
بيعا باتا وقال البايع بعته وفاء وبرهنا فبينة مدعي الوفاء اولى
قاضيخان برهن المديون على العارية والدائن على اليسار
فبينة اليسار اولى رجلان تنازعا في دار كل واحد يدعي انها
له وفي يديه وبرهنا يجعل القاضي الدار في يديهما قال المشتري
احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع
فالقول للمشتري ولو برهنا فبينة الشفيع اولى مجمع الفتاوى
قال الطالب هو موسر قادر على الاداء وقال المديون انا معسر
قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج
في الاعداد الاجارة الفاسدة وفي عد الاجارة تفسد
بالشروط لانها كالبيع انها تقال وتفسخ بعذر كل جهالة تورث

باب البيع

في البيع تورث في الاجارة ويفسدها العقد سواء كانت في اجرة
او مدة او عمل استاجر عليه ولم يجب اجر المثل في فاسدها
ولا يجاوز به المسمى لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب
بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا بانة على ان يرمه المستاجر
فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ ان المرمة لما شرطت على المستاجر
صارت من الاجر فجهل الاجر بيد لا يجب الاجر في اجارة
فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة
خ سكان اضيف اليه العقد ولو استاجر دابة يوما ليركبها في
المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزمه الاجر
لتمكنه من الانتفاع في المدة في سكان اضيف اليه العقد وهو
المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها
لم يجب لفقد المكان اذ لا يملك الركوب خارج المصر والدابة
خ بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم
يلزم لفقد المدة والمقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل
دابته يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا
خلاصة استاجر دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم ان
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا
ولا يجوز اكثر من ثلاثة مواضع اصله خيار ثلاثة ايام مجمع الفتاوى
استاجر ولده او زوجته للخدمة او للرعي لم يجز والاجر لا يجب
لان خدمة فرض عليها بمختصر المحيط ولو استاجرت زوجها
للخدمة او للرعي جاز وله ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية
وروي عن الامام هكذا في مختصر الحاكم ولو خدمها لزم الاجر
قاضيخان خ الاجارة الفاسدة اذا وجب اجر المثل هل يجب
بالغا ما بلغ ينظر ان فسد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم
التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر

عين

Copyright © King Saud University